

حاشية السندي على النسائي

لام بلا تشديد طاف على بعير قد جاء أنه فعل ذلك لمرض أو لزحام قيل هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم إذ يحتمل أن يكون راحلته عصمت من التلويت كرامة له فلا يقاس عليه غيره وذلك لأن المأمور به بقوله تعالى وليطوفوا طواف الإنسان فلا ينوب طواف الدابة منابه إلا عند الضرورة بمجن بكسرميم وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا محنية الرأس وزاد مسلم ويقبل المجن قوله .

714 - عن التحلق أي جلوسهم حلقة قيل يكره قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشغل بالصلاة وينصت للخطبة الذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهي عن التحلق إذا عم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وقيل نهى عنه لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف وما جاء عن بن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي يحتمل على أنه بالتوجه إليه في الصفوف لا بالتحلق حول المنبر وما جاء عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله رواه البخاري يمكن حمله على غير يوم الجمعة وعن البيهقي الخ أي مطلقا من اختصاصه بيوم الجمعة قوله